

زبدة الأصول

[271] الثالثة: ما لو شك في القابلية ابتداءً كما لو تولد حيوان من طاهر ونجس، ولم يتبعهما في الاسم، فعلى المختار من وجود عموم دال على قبول كل حيوان للتذكية يتمسك به ويحكم بها، وأما بناءاً على عدمه، فإن كانت التذكية امراً بسيطاً معنوياً يجرى أصالة عدم التذكية، وإن كانت عبارة عن الأفعال الخاصة مع قابلية المحل يجرى استصحاب عدم القابلية بناءاً على جريان الأصل في العدم الأزلي، والا فلا، وعلى التقديرين لا يجرى استصحاب عدم المجموع لما تقدم من عدم كونه بما هو مركب موضوع الحكم بل ذوات الأجزاء تكون موضوعاً، ولا استصحاب عدم تحقق السبب، لأن السبب هو ذوات الأجزاء، وعنوان السببية مضافاً إلى كونه عبارة عن الحكم، لا يكون دخيلاً في الموضوع، وقد عرفت أنه لا يترتب على أصالة عدم التذكية النجاسة. فما ذكره الشهيد والمحقق الثانیان فيما لو تولد حيوان من طاهر ونجس لم يتبعهما في الاسم وليس له مماثل أن الأصل فيه الحرمة والطهارة، متين بناءاً على عدم وجود عموم دال على قبول كل حيوان للتذكية، أما الحرمة فلا صالة عدم التذكية، أو عدم القابلية، وأما الطهارة فلا صالتها. وإيراد الشيخ الأعظم (ره) بأن وجه الحكم بالحرمة إن كان أصالة عدم التذكية، فلا بد من الالتزام بالنجاسة، غير تام. لا يقال أنه بناءاً على كون الميتة أمراً وجودياً كما يجرى أصالة عدم التذكية ويترتب عليها الحرمة، يجرى أصالة عدم الموت، ويترتب عليها الطهارة فتعارضان وتنساقطان، فيرجع إلى أصالة الحل والطهارة، فلا وجه للحكم بالطهارة والحرمة كما أفاده المحقق النراقي (ره)، فإنه يقال: أنه سيأتي في محله أن العلم الإجمالي بمخالفة أحد الأصليين للواقع، لا يمنع من جريانهما ما لم يلزم منهما المخالفة العملية لتكليف لزومي، كما في المقام فإنه لا مانع من جريانهما معاً ويحكم بالحرمة لأصالة عدم التذكية والطهارة، وعدم النجاسة، لأصالة عدم الموت. ثم إن الوجه في ذكر هذا التنبيه في المقام، أن صاحب الحقائق، أورد على الأصوليين وتعجب منهم حيث أنهم يحكمون بحرمة اللحم المشكوك تمسكاً بأصالة